

قرار رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٢٦/ ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين
بشركة النصر للكيماويات الدوائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل
صندوق الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية برقم (٧١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور
رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٩/٢٢.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط) في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ثانياً : إضافة بند جديد (ك) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

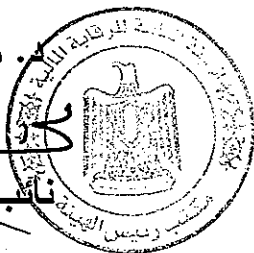
ك) عند حساب المزايا يكون الشهر ثلاثون يوماً .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٩١٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين
بشركة النصر للكيماويات الدوائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل
صندوق الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية برقم (٧١٤).

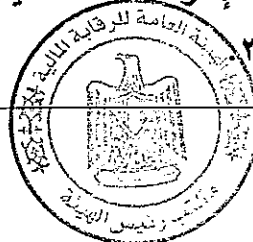
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور
رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٩/٢٢



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٢٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨ ، ١٠/ب) وعنوان المادتين (٩ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة الى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي سوف تضم مستقبلاً كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ - في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون جنيهاً عن كل سنة خدمة سابقة لـ ١٩٩٩/١/١ وبحد أقصى ١٩٧٢/١١/١ مضافاً إليها مائة وأربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٦/١/١ بالإضافة إلى مائتين وأربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك تالية لـ ٢٠٠٦/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية بالصندوق.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا النظام أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :

.....

مادة (١٠) :

ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب وأجازات رعاية الطفل :

.....

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٠٠ ، ٩٠١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) التى تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٧% سنوياً بالإضافة الى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى سوف تضم مستقبلاً كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (٣) :</u> (و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢) التى تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يقل عن ٧% سنوياً بالإضافة الى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق



واعتمادها من الهيئة .

ط) عند حساب مدة الاشتراك بجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية .

(ك)

لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ - في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم قبل سن الستين .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون جنيهاً عن كل سنة خدمة بالشركة واشتراك بالصندوق سابقة لـ ١٩٩٩/١/١ وبحد أقصى ١٩٧٢/١١/١ مضافاً إليها مائة وثلاثون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٦/١/١ بالإضافة إلى مائتين وعشرة جنيهاً عن كل سنة اشتراك تالية لـ ٢٠٠٦/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى انتهاء الخدمة .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المنصرفة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم .



ط) في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ك) عند حساب المزايا يكون الشهر ثلاثون يوماً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ - في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون جنيهاً عن كل سنة خدمة سابقة لـ ١٩٩٩/١/١ وبحد أقصى ١٩٧٢/١١/١ مضافاً إليها مائة وأربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٦/١/١ بالإضافة إلى مائتين وأربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك تالية لـ ٢٠٠٦/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية بالصندوق .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا النظام أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة للمعاش المبكر أو الخروج
التيسيري أو الاستقالة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ ٢٥ جنيه
عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من
١٩٧٢/١١/١ .

مادة (١٠) :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو
الفصل من الصندوق :

يرد للعضو ٣٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

الأجازات و الإعارات :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب : يقوم
العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام
مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام
المادة (٧) من ذات النظام ، وفي حالة انتهاء الخدمة
بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة
الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا
التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات
المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل
تكلفة الفرصة البديلة وبما لا يقل عن المعدل الوارد
في التقرير الاكتواري



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو
النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :
كما هو

مادة (١٠) :

(ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو
الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب وأجازات
رعاية الطفل :

كما هو .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .